هاء هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٨، *سوسير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد ميروسلاف سوسير (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باستعادة ممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانب السيد ميروسلاف سوسير بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ (المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه و٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦) هو السيد ميروسلاف سوسير، وهو مواطن أمريكي بالتجنس يقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية ووُلِد في ١٤ أيار/مايو ١٩٣٤ في براغ. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كانت أم صاحب البلاغ تملك مبنى شقق رقمه ٦٧ وقطعة أرض وحديقة في ميكل، أحد أحياء مدينة براغ. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، أُكرِهت الأم على نقل ملكية المبنى والأرض إلى الدولة التشيكوسلوفاكية. وكان أبو صاحب البلاغ يملك نصف المباني أرقام ٦٧ و٦٨ و٦٩ وثلاث قطع أرض في زمام مساحة سوبيسلاف. وكان النصف الآخر يملكه عم صاحب البلاغ، رودولف سوسير.

٢-٢ وفرَّ صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ وحصل لاحقاً على الجنسية الأمريكية. وتوفيت أمه في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٨، وتوفي أبوه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وصاحب البلاغ وأخته ييرنيا هيرباتوفا هما الوريثان الوحيدان على قيد الحياة.

٢-٣ وبخصوص الممتلكات الواقعة في براغ، ألغى القانون التشيكوسلوفاكي ١٩٩٠/١١٩ جميع عمليات نقل الملكية التي تمت بالإكراه. ورفع صاحب البلاغ دعوى ضد مجلس مدينة براغ وضد أخته لأن المجلس منحها المبنى بأكمله. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت المحكمة الإقليمية لبراغ ادعاء صاحب البلاغ لأنه أصبح مواطناً أمريكياً. وحسبما ينص عليه القانون التشيكوسلوفاكي ١٩٩١/٨٧، لم يستوف صاحب البلاغ بالفعل معيار استمرار الجنسية، فحُرِم من استعادة الممتلكات. واستأنف صاحب البلاغ ضد هذا القرار. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف/المحكمة المحلية للمدينة التماس الاستئناف لنفس السبب، وهو أنه مواطن أجنبي. وقدم "التماس استئناف استثنائياً" إلى المحكمة العليا. ورُفِض هذا الالتماس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-٤ وباشر صاحب البلاغ إجراءات لدى المحكمة الدستورية، التي قضت في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بأنه ينبغي إلغاء كل من قرار محكمة الاستئناف/المحكمة المحلية للمدينة المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقرار المحكمة الإقليمية لبراغ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦. وأُعيدت القضية إلى المحكمة الإقليمية لبراغ التي قررت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بأنه يتعين على المدعى عليها ييرينا هيرباتوفا أن تتخلى لصاحب البلاغ عن نصف المبنى ونصف قطعة الأرض ونصف الحديقة في غضون خمسة عشر يوماً. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، ألغت محكمة الاستئناف/المحكمة المحلية للمدينة قرار المحكمة الإقليمية وأعادت القضية إلى المحكمة الإقليمية.

٢-٥ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت المحكمة الإقليمية إبطال قرارها السابق. وعقب تحقيق أجرته إدارة شؤون الجنسية، بوزارة الداخلية، وأخطرت به المحكمة برسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، اتضح أن صاحب البلاغ كان مواطناً تشيكوسلوفاكياً وتشيكياً حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأنه حصل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على الجنسية الأمريكية وفقد بالتالي جنسيته التشيكوسلوفاكية والتشيكية بموجب معاهدة التجنس المبرمة بين جمهورية تشيكوسلوفاكية السابقة والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٨ (معاهدة التجنس). وخلصت المحكمة الإقليمية إلى أن صاحب البلاغ لا يحق له استعادة الممتلكات.

٢-٦ وبخصوص الممتلكات الواقعة في سوبيسلاف، فقد آل نصفها الذي يخصه إلى أخته عقب وفاة أبيه. وقال صاحب البلاغ إنه "استبعد" لأنه أصبح مواطناً أمريكياً. وقدم دعوى إلى محكمة مقاطعة تابور التي رفضتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لأنه ليس مواطناً تشيكياً. واستأنف صاحب البلاغ لدى المحكمة الإقليمية في تشيسكي بوديوفيس التي ثبَّتت قرار محكمة المقاطعة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بناءً على أحكام القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ولجأ صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية التي رفضت قضيته في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢-٧ ونظرت في هذه المسألة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القضية رقم ٠١/٧١٥٤٦) التي توصلت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى أن الوقائع لا تنم عن أي انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية. ولم تسجل الجمهورية التشيكية تحفُّظاً على المادة ٥(ب)(أ) من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، إذ إن شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقد اعترضت على مقبولية البلاغ بدعوى أنه يشكل حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات ضمن نطاق ما تعنيه المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتحتج بالسوابق القضائية للجنة، ولا سيما في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[(١)]. وتجادل الدولة الطرف في هذه الحالة بأن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعد مرور ٣ سنوات و٩ أشهر على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دون تقديم أي تفسير لهذا الفاصل الزمني.

٤-٢ وتذكِّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وغيره ممن طلبوا استعادة الممتلكات كان بإمكانهم أن يقدموا إلى السلطات الوطنية التشيكية طلب الحصول على الجنسية عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ وبأنهم كانوا يملكون فرصة حقيقية للحصول عليها وبالتالي استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وبما أن صاحب البلاغ لم يطلب الجنسية التشيكية خلال هذه الفترة، فقد حرم نفسه من فرصة استيفاء شروط القانون المتعلق باستعادة الممتلكات قبل فوات الأوان.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى ملاحظاتها السابقة في قضايا مماثلة، وتشير إلى أن قوانينها المتعلقة باستعادة الممتلكات، بما في ذلك القانون رقم ١٩٩١/٨٧، تندرج في إطار جهود ذات هدفين: تخفيف وطأة الظلم إبان الحكم الشيوعي، من جهة، وإنجاز إصلاح اقتصادي شامل سريع بغرض إقامة اقتصاد سوقي يسير بشكل جيد، من جهة أخرى. وبما أنه ليس بالإمكان إنصاف جميع حالات الظلم المرتكبة سابقاً، فقد وُضِعت شروط أساسية تقييدية، منها شرط الجنسية، وكان القصد من ذلك ضمان توجيه العناية المهنية المؤدية للممتلكات المعادة. وحسبما قالته الدولة الطرف، ظلت المحكمة الدستورية دائماً تعتبر شرط الجنسية مطابقاً للنظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

٤-٤ وفي الختام، تشدد الدولة الطرف على أن الممتلكات محط النزاع لم تبق بحوزة الدولة وإنما سُلِّمت إلى شخص يستحقها في إطار عملية إعادة الممتلكات منذ عام ١٩٩١. وهكذا، أضحت أخت صاحب البلاغ صاحبة الممتلكات باعتبارها الوارث القانوني الذي يرث المالك الأصلي ويستوفي كل الشروط التي يقتضيها القانون.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، علق صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف. في صدد القول بأن تقديم بلاغه يشكل حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات، ينفي وجود أي سوء استعمال ويشير إلى عدم وجود أي أجل نهائي لتقديم البلاغات. كما يشير إلى أنه ليس محامياً.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ أن شرط الجنسية في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك الدستور التشيكي والمادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل نظرها في أي ادعاء يرد في بلاغ، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، حسب مقتضيات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء دولي للتحقيق أو التسوية وأنه ليس ثمة اعتراض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

٦-٣ كما تلاحظ اللجنة قول الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول بوصفه يشكل حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وذلك بالنظر إلى التأخر في تقديمه إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ انتظر ثلاث سنوات وتسعة أشهر بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل أن يقدم شكواه إلى اللجنة. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل نهائي لتقديم البلاغات وأن الفترة الزمنية المنقضية قبل القيام بذلك، عدا في حالات استثنائية، لا تشكل في حد ذاتها سوء

استعمال للحق في تقديم البلاغات. وفي هذه القضية، لا تعتبر اللجنة التأخر أكثر من ثلاث سنوات بعد صدور قرار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات[٢]. وتقرر بالتالي أن البلاغ مقبول طالما يبدو أنه يطرح مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إن كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ يشكل تمييزاً وبذلك ينتهك أحكام المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة سوابقها القضائية المتمثلة في أنه لا يمكن اعتبار جميع أشكال التفريق في المعاملة تمييزية بموجب المادة ٢٦. فلا يرقى التفريق المتوافق مع أحكام العهد والقائم على أسس موضوعية ومعقولة إلى مستوى التمييز المحظور ضمن نطاق ما تعنيه المادة ٢٦[٣].

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها في قضايا آدم وبلازيك وماريك وكريز وغراتسينجر وأوندراكا[٤] حيث رأت أن المادة ٢٦ قد انتُهكت. وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدولة الطرف هي نفسها المسؤولة عن ذهاب صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا السابقة إلى بلد آخر حيث حصل في نهاية المطاف على الإقامة الدائمة وعلى الجنسية، ترى أنه من قبيل منافاة أحكام العهد مطالبته باستيفاء شرط الجنسية لاستعادة ممتلكاته أو تعويضه عنها بدل ذلك.

٧-٤ وترى اللجنة أن المبدأ المثبَت في القضايا المذكورة أعلاه ينطبق أيضاً في حالة صاحب هذا البلاغ، وأن تطبيق المحاكم المحلية لشرط الجنسية انتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض إذا تعذر إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بصلاحية اللجنة في أن تحدد ما إن كان هناك انتهاك للعهد وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لتفعيل هذه الآراء.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧؛ قرار بعدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فيلامون فينتورا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ (والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتسينجر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.